باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم فلانية له في اليوم فله ان يختار اي يوم
شاء من الشهر وان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل
والله لا اسألك شيا او قال لا اذكرك شيا فكتب اليه حنث ولو قال له لا اذكرك شياء قال محمد هذا عندي على
المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت
الشمس من يوم عرفة **مسائل في القراة والصلوة** رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا
في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث ان قرا
بسم الله الرحمن الرحيم اونوى به سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل ونوى غيرها لا يحنث
لان الناس يريدون بسم الله الرحمن الرحيم التبرك في القراة وقرائته لا على وجه قراة القران جائز وكذلك
قراة الفاتحة على وجه الثنا والدعاء مشايخ العراق من اصحابنا اختلفوا والصلاة الجنازة قراة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على وجه الثنا والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي يطلي خلف الامام جماعة حتى
لا يحنث وان سبق بركعة نقضاها حنث واذا اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي لمن يوتر لئلا
يحنث ولو حلف ان لا يقرا سورة من القران نظر في المصحف حتى اتى على اخره لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا
يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراة وهو علم ما في الكتاب
ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب
فلان حنث ونصف من السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراة نصف السطر ولو قال ان قرات كل
سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران **فصل في مسائل الصلوة**
رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق
بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت
حنث في يمينه وكذا لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود
شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح
نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا احدا فشرع في الصلوة ونوى
ان لا يؤم احدا ثم فاقتدوا به حنث قضا لانه امهم وقصد ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى
فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يوم
احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس
جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان
يمينه تنصرف الى الصلوة وهي المكتوبة والنافلة فصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطفي
اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث ه
لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يوم فلانا رجل بعينه ونوى ان يوم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه نوى ان يوم الناس فدخل فيه هذا
الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان
يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف
وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يصلي الظهر خلف فلان او قال
مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث

ولوحلف

ولوحلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان وقام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام
من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام ه
فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر
بصلوة فلان فهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا ه
رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث ه
رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وفعل الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام
وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام واحدث فذهب
وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك
الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامراته طالق فسبق
بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة
بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده **فصل في المعرفة والروية** رجل حلف ان لا يعرف
هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل ما تكون بدون معرفة الاسم روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال انك لا تعرفه
فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمى
فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة
الاسم رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او راى عينها من النقاب قال محمد لا يحنث
ما لم يرى الاكثر من الوجه فكشفها رجل حلف ان لا ينظر الى فلان فراه خلف ستر او زجاج يستبين
وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مراة او ما فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة
المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته كذا فراى العبد قدر ميل او على ظهر بيت
لا يصل اليه لا يحنث في يمينه لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني
ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث
لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه
وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه ميتا مكفنا قد
غطي وجهه حنث في الروية بعد الموت والروية في الحيوة سوا ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى
راسه او بدنه او رجليه قال محمد ان نظر الى يديه او رجليه فلم يره وانما الروية على الوجه والراس ه
او البدن ولو نظر على راسه فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رايت فلانا فامراته
كذا فراه مسجى بثوب ويستبين منه الراس والجسد حتى يصف الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر
بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فراى الصدر والظهر فقد راه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه
فقد راه لان ذلك اكثر البدن وان راى شيا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت
اليمين على روية امراة فراها متنقبة حنث لان ينوي روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه فلانا على اجنبية قال ابو يوسف
يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)